ابو يوسف رح انه يجوز وزنا واختار المشايخ رح للفتوى على قول ابو يوسف رح اذا تى شرايط لحاجة
الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض عاين الخبز الذى سمى حتى يصير استبدالا
بالمسلم فيه وقت القبض **قوله** والتقدم والتاخر يعنى فى اول السود وفى آخره **قوله** وهذا
اذا كان ما دفعنا له ولم يكن عليه دين لا تتحقق البيع فلا يتحقق الربوا **قوله** لها الاعتبار
بالمستامن اى يحقق الربوا بين المسلم والمستامن فى دارنا فكذا فى دراهم والجامع تحقق
الفضل الخالى عن العوض المستحق بعقد البيع والجواب ما ذكر فى الكتاب والله اعلم

باب ومن اشترى منزلا فوقه منزل المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن وسقف
ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز والدار اسم لما يشتمل
على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكانت الدار اعم من اختيهما لاشتمالها عليهما
فاستتبع العلو ذكر الحقوق اولا والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله فلا تفاوت فلا
يدخل الا بالتنصيص والمنزل دون الدار وفوق البيت فيدخل العلو فيه تبعا بذكر التوابع
عملا بشبهه بالدار ولا يدخل بدونه عملا بشبهه بالبيت **قوله** بكل حق هو له اى المنزل
من الطريق والمسيل او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه نحو المراب او منه كالكنيف
مخرج اى يدخل العلو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة **قوله** والشئ لا يكون تبعا
لمثله **فان قيل** يشكل على هذا المستعير فان له ان يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل و
المكاتب فان له ان يكاتب **قلنا** المراد من عدم التبعية ههنا فى اللفظ الواحد بان يكون
اللفظ موضوعا لشئ فيستتبع ذكر الشئ ان يدخل هو ومثله فانه لا يصح بل ما كان تبعا
لذلك الشئ يدخل تبعا للمذكور الذى وضع له اللفظ مقصودا واما فى الاعارة والكتابة
لم يتبع اللفظ ما هو مثله لكن لما اعار لو حل فقد ملكه المنافع وولاية الاعارة
للمستعير انما تثبت من تملك المنافع كالمالك لا انه لم يملك فيما يختلف باختلاف
المستعمل بخلاف المالك لان المستعار امانة فى يده وفيما يختلف باختلاف المستعمل احتمال
وقوع التغير فيه بسبب استعمال المستعير الثانى فمنع عنه حذارا وقوع التغير فيه وكذلك
المكاتب لما اختص بكاسبه كان هو احق بتصرف يوصله الى مقصوده وفى كتابة
عبده تسبب لما يوصله الى مقصوده **قوله** عند ذكر التوابع وهو قوله بكل حق
او ما شاكله **قوله** وقيل فى عرفنا العلو يدخل فى جميع ذلك قالوا الجواب على هذا
التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم
البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا
الا دار السلطان فلا يسمى سراى **قوله** ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله
بكل حق هو له والظلة هو الساباط الذى يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف

الآخر

الآخر على دار اخرى او على الاسطوانة فى كل سكة ومفتحها فى الدار وذكر فى المغرب وقول الفقهاء
ظلة الدار يريدون السدة التى فوق الباب **قوله** لم يكن له الطريق يعنى الطريق الخاص فى
ملك انسان واما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق عام فيدخل وكذا ما كان له من
حق مسيل الماء او حق القاء الثلج فى ملك انسان فلا يدخل كذا فى شرح الطحاوى وفى
الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذى يكون وقت البيع لا الطريق الذى كان قبله
حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر ثم باع المنزل بحقوقه يدخل تحت البيع
الطريق الثانى لا الاول **قوله** بخلاف الاجارة فان هذه الاشياء يدخل فيها وان لم
يذكر الحقوق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدون الطريق والمسيل والشرب
فيدخل ضرورة تصحيح العقد واما البيع فانه موضوع لملك العين لا للانتفاع بنوع
معين ولهذا يجوز بيع ما هو غير منتفع به فى الحال كالمهر الصغير والجحش والارض السبخة
ولا يجوز اجارتها وفى الفوائد فرق بين الاجارة وبين القسمة فان الدار اذا كان بين
رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت فى الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر
الصفة فاقتسما فاصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل
ماء وصاحب البيت لا يستطيع ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ولا يقدر ان يسيل ماءه
فى ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر الحقوق والمرافق
بخلاف الجواز القسمة كما فى الاجارة والفرق ان فى الاجارة موضع الشرب ليس مما تناوله
الاجارة ولكن يتوسل به الى الانتفاع بالمستاجر والاجر انما يستوجب الاجر اذا تمكن
المستاجر من الانتفاع فيجب ادخال الشرب ليتوفر المنفعة عليهما فاما ههنا فموضع الطريق
والمسيل داخل فى القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه وانقطاع
حق كل واحد منهما فى نصيب الآخر فيعتبر الآخر الا اذا ذكر الحقوق والمرافق لانه دليل الرضاء
به ثم فرق بين البيع والقسمة حيث يدخل الطريق والمسيل فى البيع اذا لم يذكر الحقوق وان امكنه
ان يفتح بابا فيما ابتاع ويسيل ماءه فيه وفى القسمة لا يدخل والفرق ان المقصود بالقسمة
تمييز احد الملكين عن الآخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا يشاركه
الآخر فيه فلا يتصل الى الانتفاع بنصيب صاحبه لا عند العقد ولا انتفاع بنصيب صاحبه لا يحل
بمقصود البيع فلهذا افترقا **قوله** ان البينة حجة مطلقة حتى يظهر فى حق كافة الناس لان
البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فيتعدى الى الكل واما الاقرار فحجة قاصرة
لانه لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ولهذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض لو استحق بالبينة ولا يرجع فى الاقرار وفى الفوائد الملك المطلق من دعاه من غير
سبب ولبيان الارمان والاسباب تتزاحم والزمان الذى فيه استناد حدوث الملك لا يتزاحم

Copyright © King Saud University